(المـادة الثالثة عشرة)

لضمان فاعلية هذا الاتفاق ، تكون لجنة مشتركة دائمة لتنفيذ أهدافه وتجتمع مرة كل عامين بالتبادل فى كل من البلدين لتقدم فى نهاية اجتماعاتها برنامجا تنفيذيا يتضمن تفاصيل التعاون الثقافى للفترة التاليـــة ، ويعمل الطرفان على أن يكون هذا البرنامج ملزما لكليهما .

(المـادة الرابعة عشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبقى معمولا به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء تاريخه بمدة ستة شهور على الأقل .

وقد وقع هذا الاتفاق المفوضان من حكومتيهما .

حرر فى القاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والانجليزية ولكل من هذه النصوص حجية واحدة .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة أسبانيا
محمد عزت سلامة	مانويل لورا تامايو
وزير التعليم العالى	وزير التعليم والعلوم

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٨ يناير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين البلدين

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المـادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لهـا قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المعقود فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٥٨

فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من شهر تموز (يوليه) سنة ١٩٦٧ اجتمعت بالقاهرة اللجنة التجارية والجمركية المتفرعة من اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجارى والبروتوكولات الملحقة به ، وذلك استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين القطرين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الغاء القائمة بفقرتيها (أ و ب) المرفقة بالبروتوكول التجارى الموقع بين البلدين فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واعتبار جميع السلع المتبادلة بين البلدين معفاة إعفاء كاملا من الرسوم الجمركية .

(المادة الثانية)

تسهيلا لحركة التبادل التجارى بين البلدين ، وافق الجانبان على إعفاء السلع المنصوص عليها فى القائمة المرفقة من شهادة المنشأ بالنسبة لمنتجات البلدين وهى التى لا تقل التكلفة المحلية فيها عن ٤٠٪ من التكلفة الكلية .

(المادة الثالثة)

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل منهما .

كتب بالقاهرة فى اليوم العشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
أديب الجادر	حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

قائمة السلع المعفاة من شهادة المنشأ

الأقمشة القطنية .
الأقمشة الحريرية .
الفانلات القطنية .
المناشف القطنية .
الغزول القطنية .
الغزول الحريرية .
الخيوط القطنية .
السكاير .
التمور .
التبوغ .
المعلبات .
مكائن الخياطة .
جيترى تابولين .
منتجات خان الخليلى .
المصنوعات الزجاجية والأكواب .
الملابس الداخلية والخارجية الجاهزة مصنوعة وغير مصنوعة .
مساحيق تنظيف .
أحذية جلدية و بلاستيكية وأشرطة .
مصنوعات جلدية عموما .
الزيوت النباتية .
كافة الحبوب والبذور والمنتجات الزراعية عموما .
الأثاثات الخشبية .
الأثاثات المعدنية .
سجاد وأبسطة وكليم .
المصنوعات الجلدية .
الحديد الخردة .
النحاس الخردة .
الرصاص الطرى .
مطابخ وأفران غازية
سخانات .
مدافىء (صوبات) .
إطارات السيارات .
منتجات الألومنيوم بأنواعها ملون وعادى .
عطور ومستحضرات تجميل .
صابون .
بطانيات .
ثلاجات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربيه المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعـــديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على المـادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لهـا قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الموقع فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر